مجلة التعاون الدولي | المجلد01/ العـدد:02 (2021)، ص 29-46

التدخل الدولي الإنساني بين المشروعية والاختراق

International humanitarian intervention between legality and penetration

أمينة بوبصلة

جامعة بومرداس (الجزائر)، Aminabou22@outlook.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/10 تاريخ القبول: 2021/10/30 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

أعطت نهاية الحرب البادرة فضاءا جديدا لمجلس الأمن الدولي للتحرك في مجال التدخلات العسكرية و الإنسانية وذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا إما بطريقة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية و الإقليمية، حيث ساهم ظهور جيل جديد من النزاعات بعد نهاية الحرب الباردة، حالة من السيولة في العلاقات الدولية التي طبعها انتشار قيم و مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان. و من ثمة الحاجة إلى بلورة مفهوم جديد للأمن يتخذ من الفرد وحدة أساسية له، و بالتالي أدى هذا إلى تغير في وظائف القانون الدولي التقليدي الذي يمنح للدولة الوطنية بتوفير الحماية للسيادة الإقليمية و الاستقلال السياسي، و هو حق الدولة بممارسة جميع اختصاصاتها الإقليمية، لكن في المقابل نجد أن هناك دول و منظمات قد أوجدت لنفسها الحق في التدخل من خلال مبررات و آليات وأساليب منها مشروعة كحماية حقوق الإنسان أو لحماية المدنيين هذا من ناحية، و من ناحية أخرى هناك دوافع و أهداف تسعى إلى تحقيقها من خلال اختراق سيادة هذه الدول.

كلمات مفتاحية: التدخل، التدخل الإنساني، المشروعية، الأهداف، المصالح.

Abstract:

the end of the cold war gave the UN security council new space to move in the field of military and humanitarian interventions in order to maintain international peace and security; and this either directly or through international and regional organizations; as the emergence of a new generation of the conflicts after the end of the cold war; contributed to a state of fluidity in international relations marked by the spread of the values and principles of democracy and human rights.

And there is a need to crystallize a new concept of security that takes the individual as its basic unit; and thus this led to a change in the functions of the traditional international law; which grants the national state by providing protection to territorial sovereignty and political independence; which is the right of the state to exercise all its regional powers; but in on the other hand; we find that there are states and organizations that have established the right to intervene through legal procedures; mechanisms and methods; including legitimate ones; such as protection of human rights or the protection of civilians; on the one hand; and on the other hand, there are motives and goals that they seek to achieve by penetrating the sovereignty of the countries.

Keywords: intervention; humanitarian intervention; legality; breaches.

المؤلف المرسل: أمينة بوبصلة ، الإيميل: Aminabou22@outlook.fr

مقدمة:

أدت نهاية الحرب الباردة و سقوط جدار برلين إلى تبلور عدة مفاهيم كتعزيز و احترام حقوق الإنسان، و في المقابل شرع مجلس الأمن في البحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين معتبرا أن غياب الحرب الباردة لا يعني استتباب للسلم و الأمن الدوليين، و هو ما فتح المجال للدول و المنظمات و الهيئات الدولية لإقرار حق التدخل إما باسم حقوق الإنسان و الدفاع عنها او من اجل نشر الديمقراطية و مبادئها او من اجل حماية المدنين، و هذا استنادا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان-جنيف الأربعة 1949 و البروتوكولات الملحقة بها-.

و عليه، فقد آثار مفهوم التدخل الدولي الإنساني الاختلافات الفقهية بين أنصاره و معارضيه كونه يمس في كثير من مظاهر السيادة الوطنية للدول و يفتح بابا واسعا إما للتدخل الأجنبي و الدولي و التحكم بالدول التي تعاني من الأزمات و النزاعات.

الإشكالية المطروحة: ما هو التدخل الدولي الإنساني و ما علاقته بالمفاهيم الاخرى؟ ماهي المبررات و الوسائل التي تستعملها الدول من اجل إقرار حق التدخل في دولة ما إما عسكريا أو إنسانيا؟ و هل يمكن أن تكون هذه التدخلات من اجل أهداف إنسانية أم من اجل الوصول إلى مصالح سياسية و حيوية؟

الفرضية: يشكل التدخل مبرر ووسيلة تتجه إليها الدول و المنظمات من اجل الوصول إلى أهداف معينة كالتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن انتهاكات حقوق الإنسان في الدول، هي من تجعل لمبدأ التدخل مشروعا.

أهداف البحث: تقوم الدراسة حول محاولة التعرف على حدود و نطاق التدخل الإنساني و مبررات الدول في تدخلاتها الإنسانية و الوسائل التي تستخدمها من اجل الوصول إلى أهدافها.

-الوصول إلى مدى مشروعية التدخل الإنساني في ظل التحولات السياسية و الأمنية و الاقتصادية، و الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة التدخلات.

منهجية البحث: يعد منهج البحث المناسب للإجابة على هذه الإشكالات هو المنهج التاريخي و الذي استعنت به من اجل تتبع تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني و المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة و مجلس الأمن و المحكمة العدل الدولية، إضافة المنهج الوصفي من خلال وصف التدخل الإنساني و مدى مشروعيته.

أولا:مفهوم التدخل الدولي و علاقته ببعض المفاهيم

1. الإطار ألمفاهيمي للتدخل و التدخل الدولي:

إن الاختلاف في وجهات النظر في الدراسات الأكاديمية حول مفهوم التدخل و التدخل الدولي نابع من الاختلاف في المنطلقات –سياسية و / أو قانونية التي تستند إليها او عليها كل دراسة، و الأهداف و الدوافع سواء كانت مصلحية أو إنسانية، و كذا المعايير التي تعتمد عليها في تقدير القضايا التي تستوجب التدخل من عدم التدخل.

و بالتالي عادة ما تركز معظم المفاهيم على التدخل الدولي في الدول على الشكل القسري للتدخل[1]، و هو ما يجب أن توضحه في هذه المحور:

***تعريف التدخل**: يستخدم مصطلح التدخل في الكثير من كتابات فقهاء القانون الدولي Intervention الذي يستخدم للدلالة على التدخل غير المشروع و تمييزه عند البعض للدلالة على استخدام القوة المسلحة. و مصطلحات أخرى

Ingérence-interférence التي تدل على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة او المشروعية[2].

و يرتبط مفهوم التدخل في القانون الدولي بفكرة "التعرض" و عندما تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، في انتهاك لسيادة الأخيرة[3].

و **يعرف التدخل لغويا**: طلب شخص خارج عن الخصومة دخوله في الدعوى (تدخل في الخصومة دخل في دعواها من تلقاء نفسه و للدفاع عن مصلحة له فيها).

–تدّخل فعل، تدخل في يتدخل، تدخلا فهو متدخل و المفعول به متدخل فيه.

–تدخل فيما لا يعنيه: ادخل نفسه في قضايا لا تهمه. و يتدخل في كل نزاع يتوسط فيه، طلب إن يتدخل في النقاش ان يشترك فيه و يساهم فيه[4].

لا بد من التعرض لبعض محاولات تحديد المفهوم التي تناولت التدخل و التدخل الدولي الإنساني، محاولة منا لضبط المفهوم وصولا إلى تحديد مفهوم إجرائي[5]:

-يعرفه "**كاليري هولستي**" "كونه جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين، او البناء الدستوري للدولة المسؤولة عن رسم السياسة الخارجية، أي يهتم التدخل بالأنشطة الخارجية التي تكون ضد الرغبات القانونية للسلطة".

-و يعرف "**طلعت الغنيمي**" التدخل على انه "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية و ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة او تغييرها و مثل هذا التدخل قد يحصل بحق او بدون حق، و لكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي او السيادة الإقليمية للدول المعنية"[6].

-وضع" **جيمس روزنو**" خاصيتين بالتعرف على حالة التدخل مهما كانت الأشكال و الوسائل المستعملة و هما: 1-أن يكون العمل جديدا و خارقا للعادة.

2-أن يكون لسلوك التدخل تأثير ايجابي أو سلبي في التركيبة السلطوية للدولة المستهدفة[7].

أما التدخل الدولي فقد تم تعريفه من طرف المؤتمر الدولي المعني بالمنح الإنسانية العلمية المنعقد في عام 2003 بأنه "كافة المساعدات الإنسانية التي تعني بإنقاذ الأرواح و التخفيف من المعانات و الحفاظ على الكرامة الإنسانية أثناء الأزمات التي هي من صنع الإنسان و الكوارث الطبيعية فضلا عن منع حدوث مثل هذه الحالات و تعزيز التأهب لحدوثها"[8].

أما مفهوم التدخل الإنساني intervention humanitaire أو التدخل لأغراض إنسانية

هو مفهوم قديم حديث في أن واحد. إن هذا المبدأ ظهر بالأساس في إطار ما عرف بحماية الأقليات و بعض الجماعات العرقية الأخرى، و كان ذلك في منصف القرن 19[9].

و قد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة و يعيشون- على رغم من ذلك- على إقليم دولة أخرى[10].

إن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير في السيادة عندما يقتصر على التزود بالمواد الغذائية و الطبية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروقات حقوق الإنسان[11]. و عليه يمكن إيجاز بعض التعريفات للتدخل الإنساني و هي:

-يعرفه "**لاس اوبنهايم**" بأنه "التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها و ارتكابها لأعمال وحشية و قاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوّغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال"[12]. لقد أدت صعوبات ذات صلة بتعريف مفهوم التدخل الإنساني إلى أن تتعد ليس فقط بشان التعريفات، و إنما أيضا اتجاهات مشروعيته و من هذه التعريفات نجد:

-تعريف **معهد دانش للشؤون الدولية** " بأنه العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها، سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن و ذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الشاملة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني"[13].

2-علاقة التدخل الإنساني ببعض المصطلحات الأخرى:

-بعثات حفظ السلم: و هي آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، و تتشكل من أفراد دوليين و عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على العيش في سلام. و بما أن هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فان وجودها من عدمه يتوقف على إرادة أطراف النزاع.

و منه يتضح أن مفهوم التدخل الإنساني يختلف عن البعثات حفظ السلام من حيث كونه يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل، كما انه و لكن يكون مشروعا يجب أن يصدر قرار التفويض من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع[14].

-المساعدات الإنسانية: تعرف على أنها تقديم مواد الإغاثة من أغذية، أدوية و ملابس لضحايا الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة، و ذلك بعد موافقة الحكومة الدولة المعنية، و غالبا ما تقوم به هيئات مستقلة و محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمات الهلال الأحمر، كما يمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو مجموعة دول و ذلك بتكليف من هيئة الأمم المتحدة"[15].

-التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير: يعرف على انه "التدخل المسلح الذي تقوم به دولة ما لصالح حركة تحرر وطني تحارب السلطات الاستعمارية في بلادها، بهدف تمكين الشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية أو لنظام فصل عنصري من ممارسة حق تقرير المصير". و رغم التشابه

الكبير بين المفهومين، من خلال ورود حق تقرير المصير ضمن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1996، باعتباره شرطا أساسيا لإمكانية التمتع بباقي الحقوق، إلا أن التدخل لمساعدة ممارسة حق المصير، يلقى دعما من المجتمع الدولي، لكن ما نلاحظه أن التدخل الإنساني لا يمتد إلى محاولة قيام دولة، عكس تقرير المصير الذي قد يترتب عليه مثل هذا الأمر.

يتم التدخل الإنساني ضد مؤسسات حكومية تنتمي إلى الفئة المحمية، عكس التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير الذي يكون ضد حكومة أجنبية[16].

-بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج: و هي الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي أو وشيك يتهدد حياتهم و على الرغم من التشابه الشديد بين البعثات الإنقاذ و التدخل الإنساني، و الذي يكمن في أن كليهما يتم لأغراض إنسانية، و أنهما يتمان دون موافقة الدول المتدخل في شؤونها، ورغم إرادتها، لكن يوجد اختلاف بينهما هو أن التدخل الإنساني يتم بهدف حماية رعايا دولة أخرى من خطر يتهدد حياتهم داخل بلادهم، و ليس لحماية رعايا الدولة نفسها أو الدولة المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل[17].

-**التدخل و الحرب:** باعتبارهما عملين مختلفين يعد التدخل عملا مباشرا و عنيفا على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر لان الحرب هي المرحلة القصوى في هذا التفاعل. بحيث أن التدخل عمل يتضمن التغلغل آو الانخراط عسكريا في شؤون دولة أخرى.و لهذا قدم "**إسماعيل صبري مقلد**" شكلين للتدخل:

***التدخل الدفاعي:** يهدف إلى منع إحداث تغيير في توازن القوى الموجودة لأنه يضر بمصالح الدولة المتدخلة.

***التدخل الهجومي:** يقوم بإحداث تغير في توازن القوى الموجودة و إحداث تغيير في نظام حكم الدولة المستهدفة، بطريقة تضمن اكبر قدر ممكن من النتائج الايجابية للدولة المتدخلة[18].

ثانيا:شروط و مبررات التدخل الدولي الإنساني

1. شروط التدخل الدولي الإنساني:

تتفق معظم الدراسات أن تاريخ استعمال التدخل الإنساني أو العسكري بصفة عامة يعود بصفة واضحة إلى دولة المدينة في عهد اليونان، حيث كانت كل من اسبرطة و أثينا كدول و تستقطب المدينة و تتدخل في شؤونها.

كما مارست الامبراطوية الرومانية التدخل من خلال هيمنتها على حافتي البحر الأبيض المتوسط، فتدخلت عدة مرات في شؤون نوميديا و استعملت روما في تدخلاتها عدة وسائل كالقوة العسكرية، و التحريض على الثورات و تدبير محاولات الاغتيال.

أما في العصر الحديث اختلفت مرتكزات التدخل و مبرراته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت نهاية الحرب، ففي السابق و النظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول، يأخذ التدخل شرعيته في غالب الأحيان من ذرائع و تكييفات الدول التي قامت بهذا التدخل، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل، أما فيظل المتغيرات الدولية فان مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من هيئة الأمم المتحدة (حرب الخليج، الأزمة الصومالية، هاييتي، سيراليون، ليبيا و .....إضافة إلى بناء تحالفات مع دول أخرى من اجل التدخل كوسوفو و ليبيريا)[19].

و عليه، هناك مجموعة من الشروط التي وضعها الفقه الدولي و هي:

-أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر.

-أن تكون ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لحماية الأفراد.

-أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءا جسيما و متكررا.

-ضرورة الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها التدخل الإنساني إلا إذا أصرت الدول على مواصلة انتهاك حقوق الإنسان[20].

يرى الأستاذ "ليبز فيري" كنتيجة، فان الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من روح المتابعة الخاصة للمصالح الأساسية، و حمايتها،. و استنادا لهذا فان سيادة الدولة تبقى هي العائق الكبير أمام حرية التدخل الإنساني و هذا الحاجز له أساس قانوني تحتج به الدول أمام المحافل الدولية، و هذا على اعتبار ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بضرورة حماية و احترام سيادة الدول كمبدأ أساسي و كل تعدي على هذا الأساس يعد خرقا صارخا للمعاهدات الدولية.

و هو مايتوجب على الهيئات الإنسانية أو المنظمات او حتى الدول التي تسعى للتدخل الإنساني من اجل وضع حد للانتهاكات الممارسة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المرور بالموافقة التي تأخذها من الدولة المراد التدخل فيها[21].

2. مبررات التدخل الإنساني بين الشرعية و المشروعية:

-**التدخل الإنساني لحماية الأقليات**: بدأ الاهتمام بالأقليات في القانون الدولي خلال القرن 18 في معاهدة باريس 1856، مؤتمر برلين 1878 التي تقر الالتزام بحماية الأقليات من طرف الدول المسيحية التي انفصلت عن تركيا، ثم معاهدة فرساي لحماية الأقليات وفقا للمادة 86/93 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة، ثم على مستوى هيئة الأمم المتحدة وثيقة تضمنت حقوق الأقليات عام 1992، و اتفاقية تبنها مجلس أوروبا 1998 لحماية الأقليات.

-**التدخل الإنساني بغرض الترسيخ الديمقراطي**: اخذ التدخل الدولي من اجل الديمقراطية بعدا جديدا بعد الحرب الباردة و ذلك لانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة هذا التدخل، لان الدول غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، و تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين (مبدأ ريغن يدعم المتمردين في دولة ما عسكريا)[22].

-**التدخل لحفظ السلم و الأمن الدوليين**: حسب بيان مجلس الأمن في قمته التي انعقدت عام 1992 حول مفهوم السلم جاء فيها " إن غياب الحروب و النزاعات العسكرية بين الدول لا ينعي بالضرورة استتباب الأمن و السلم العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلام و الأمن الدوليين و تلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و حتى البيئية"، و يعتبر الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين احد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة وفق أسباب إنسانية، حيث يكون من حق مجلس الأمن إصدار قراراته الملزمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

-**التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها**: مورس التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها في القرن 19، فأجازه الفقه الدولي بشكل واسع خاصة في حالات التدخل لتحرير الأمم المضطهدة، أو لوقف المذابح المرتكبة ضد شعب ما من طرف حكومته أو بسبب الاضطهاد الديني أو المعاملة القاسية. هو ما أيده "**أوبنهايم**"، الذي أكد أنّه يجوز التدخل الإنساني إذا ما قامت دولة بتصرفات ضد مواطنيها تهز الضمير الإنساني، وأكد ذلك "**لوتر باخت**" حيث أجاز للدول التدخل ضد أي دولة تنكر الحقوق الأساسية لمواطنيها بطريقة تهز الضمير الإنساني[23].

-**التدخل الدولي لحل الصراعات الداخلية:** لاسيما عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالتالي إعمال و تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، كأداة رقابة على وجوب احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[24].

إضافة إلى شروط و مبررات التدخل الدولي هناك دوافع وضعت الدول لعمليات التدخل و التي يمكن تحديدها في نقطتين مهمتين:

-**وجود الفرصة:** عندما يوجد عدم استقرار داخلي فان هذا ينتج فرصة للتدخل، فكما أشار "**اورن يانج**" انه كلما قلت قدرة الفاعل الداخلي على المقاومة، كلما كان عرضة للتدخل الخارجي من دولة أخرى، و هذا هو المحدد الأساسي لوجود فرصة للتدخل، (مثال على ذلك تزايد أعداد الدول التي تعاني من عدم استقرار داخلي و هو ما يشار إليه بسياسة الهوية، و التي تأخذ صفة الصراعات القبلية أو الاثنية و التعصب الديني، و تتسم هذه الصراعات بأنها مباريات صفرية، تستمر لمدة طويلة و لا تقبل الحلول السياسية). و هكذا طالما توفرت الفرصة، توفر الحافز فعدم الاستقرار في الشؤون الداخلية يؤثر على مصالح دول أخرى. خاصة في ظل التأثيرات العابرة للحدود و الأوطان، فمصالح الدول أصبحت تتأثر بدرجة كبيرة بالتطورات الداخلية للدول الأخرى سواء كانت سياسية أو اقتصادية و عسكرية أو إنسانية و قيمية.

-**القدرة على التدخل:** و هي تزدادا كلما امتلكت دول عديدة قوة عسكرية كبيرة، و هذا هو الوضع الحالي، و من ثم تكون هذه الدول قادرة على توظيف قوات كافية لتدخلات عسكرية، و لان العلاقة التدخلية ثنائية-متدخل و دولة هدف التدخل- فان ضعف القدرة على منع التدخل يزيد احتمالات حدوثه، كما أن محدودية الاستراتيجيات البديلة تعد من العوامل المساعدة للتدخل[25].

لعل كل المبررات التي يمكن أن تلجأ إليها بعض الدول، من اجل أن تجد لنفسها مبررا ضد اللجوء إلى التدخل الدولي، هو في حد ذاته عملا غير مشروع، متى كان تحت غطاء دولي، على اعتبار أن كل تدخل في الشؤون الداخلية للدول غير مستساغ لدى المجتمع الدولي، بالنظر إلى إمكانية تجاوز الحق في التدخل الإنساني، و هذا تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية، الذي أصبحت الدول تثيره على المستوى الدولي كذريعة للتدخل بحجة حماية المدنيين و حماية حقوق الإنسان[26].

ثالثا: التدخل الإنساني و مدى شرعيته في ظل التحولات السياسية و التهديدات الأمنية.

انقسم الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الذي تمارسه إما الدولة أو مجموعة من الدول أو منظمات إلى تيارات و اتجاهات و هي كالتالي:

1.**التيار المؤيد للتدخل الإنساني للدولة بمعنى التدخل الإنساني المنفرد–**: يستند إلى مجموعة من الحجج و هي:

*إن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد، لأنه يستند إلى تكافل الشعوب للتوصل إلى حد أدنى من الأمن الإنساني.

*إن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط و ظروف معينة من استخدام القوة لأغراض إنسانية، بحيث يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعا في حالة الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط (وجود أدلة تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة، عدم قرة الدولة المعنية على اتخاذ تدابير المناسبة لوقف تلك الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك، و أخيرا استنفاذ التدابير غير العسكرية دون جدوى و فشل مجلس الأمن)[27].

2.التيار المعارض للتدخل المنفرد: و له حججه في ذلك:

*إن الاعتراف بمشروعية التدخل المنفرد يخالف احد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة و المتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (المادة 4/2).

*ينكر و يخالف جميع قرارات الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة رقم 3314-1974 الخاص بتعريف العدوان: جاء في القرار 2625. حيث نصت المادة 05 على انه "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أم عسكريا لم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان" (أدانت المحكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب و تسليح قوات الكونترا و مساعدتها في النشاطات العسكرية و غير العسكرية ضد نيكارغوا منتهكة بذلك القانون) و يظهر هذا رفض المحكمة فكرة التدخل المفرد لحماية حقوق الإنسان و الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى انتهاكات جسيمة[28].

إن ميثاق الأمم المتحدة بين ضرورة حماية حقوق الإنسان، و بالتالي أشار في ديباجته إلى التدخل الإنساني و هذا فرضا منها إلى توجيه الشعوب و الأجيال المتلاحقة إلى أهمية الأمن و السلم الدوليين و ضرورة الحفاظ عليهما.

و عليه، فقد نصت المادة 55 من الميثاق و التي جعلت من أسباب و دواعي تهيئة الاستقرار و الرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سليمة بين الشعوب و دول الأمم المتحدة و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية دون تمييز.

-المادة 56 و التي تلزم الدول الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

-المادة 4/2 من الميثاق و التي إن كانت تشكل تعريفا مطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي و ليس استعمال القوة المقصود بها أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية. كما أن ميثاق الأمم المتحدة جعل من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي و مبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة[29].

-كما نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث ربط الإعلان الحقوق —حق كل فرد التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان- بالميثاق الامي على انه: لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها"[30].

إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966فيجيز للدول اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما بينها لتسوية أي نزاع ينشأ بخصوص تطبيق مواد الاتفاقية[31].

و قد دخل حيز التنفيذ في 1976ركز على حق تقرير المصير و الحق في محاكمة عادلة، الحق في الحرية و السلامة الشخصية و الحق في حرية الفكر و الديانة.

إضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام 1966[32].

ضف إلى هذا الاتفاقيات الدولية و التي تشكل سند قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية حقوق الإنسان المحمية بموجبها (كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948).

الاتفاقية الدولي لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977[33].

و عليه تبقى الوضعية القانونية و الشرعية لظاهرة التدخل الدولي واضحة بين من يؤيدها و من يعارضها من الفقهاء، و كل له حججه القانونية في ذلك، الأمر الذي يضع ظاهرة التدخل محلا خلاف قانوني بين فقهاء القانون الدولي إلى يومنا هذا[34].

رابعا: التدخل الإنساني بين الأهداف الإنسانية و المصالح السياسية

طرحت تداعيات و انعكاسات التدخل الدولي الإنساني، قضية البحث في حقيقة هذا التدخل الدولي المبرر بالاعتبارات الإنسانية، و فيما إذا كانت أهدافه إنسانية من اجل حماية حقوق الإنسان و حماية المدنيين أم لتحقيق مصالح إستراتيجية حيوية تهدف إليها القوى المتدخلة.

باعتبار أن معظم التدخلات قامت بها القوى الكبرى في دول صغرى أو متخلفة .و عليه يهف التدخل إلى تحقيق أهداف معينة منها معلنة و أخرى خفية.

1-تهدف الدول من وراء تدخلها إلى إبقاء الأوضاع على حالتها في الدولة و ذلك حسب ما تقتضيه ظروف تلك الدولة و مصالح الدولة المتدخلة.

2-تهدف الدولة المتدخلة إلى إبقاء النظام القائم و حمايته و ذلك بالحيلولة دون تغيير النظام السياسي و الاجتماعي أو حماية رعايا الدولة المتدخلة و مصالحهم أو حمايتها معا.

3-يتخذ هذا التدخل شكل المساعدات العسكرية للنظام أو المساعدات الاقتصادية و المالية أو التهديد باستعمالها في حال ظهور بوادر التغيير في الأوضاع القائمة[35].

4-تهدف الدولة المتدخلة من وراء تدخلها تغيير الأوضاع في البلد المتدخل ضده، لان الأوضاع القائمة لا تتناسب مع مصالحها الحيوية و الإستراتيجية و تشكل تهديدا لها و بالتالي تتدخل للأغراض التالية:

*من اجل قلب النظام الحاكم او المساعدة على قلبه كما حدث في الشيلي عام 1973 .

*لمقاومة الإجراءات التي تتخذها الدولة كما حدث في إيران بعد الثورة الإسلامية.

*لغرض تغيير أسس النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي كما حدث في الأزمة البولونية[36].

تعتبر سيطرة الدول الكبرى على عمليات التدخل الدولي الإنساني لها اثر بالغ الخطورة ، حيث أن تجربة التدخل الإنساني في العراق لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية حيث تفضيل الاعتبارات السياسية علي الاعتبارات الإنسانية في هذا التدخل العسكري الذي اعتبر وسيلة للضغط علي النظام السياسي في العراق ،وذلك لأن التدخل لم يتم من جانب الأمم المتحدة فقط

بل تم أيضا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، وكان لكل دولة من هذه الدول مصالح قومية تسعي لتحقيقها والدليل علي ذلك منطقة الحظر الجوي في المنطقة الجنوبية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منفردتين دون تفويض من الأمم المتحدة والذي اعتبر أنه مساسا بسيادة العراق وخرقت بمبدأ عدم التدخل من الناحية الأخرى، ولقد كان للتدخل الدولي الإنساني في الصومال تدخل عسكري أمريكي تحت مظلة الأمم المتحدة لاكتساب الشرعية الدولية وأصبح من الضروري على الأمم المتحدة بعد الانسحاب الأمريكي أن ترث الموقف المعقد في الصومال بفعل الأخطاء الأمريكية في التعامل مع الفصائل الصومالية ، وانعكس هذا الصراع علي توجهات وأهداف العملية نفسها والتي اتسمت في كثير من مراحلها بالإضراب وعدم وضوح أهدافها التي تراوحت بين الإغاثة وبين تأمين وصول المساعدات الإنسانية في بعض الأحيان، وبين استخدام الحل العسكري لمواجهة الفصائل الصومالية ونزع سلاحها أحيانا أخرى[37].

من خلال دراستنا لموضوع التدخل الدولي الإنساني، لاحظنا أن معظم التدخلات عبر السنوات كان لها نتائج و تأثيرات سلبية كبيرة، فمعظم التدخلات لم تحقق الأهداف الإنسانية و إنما زادت من حدة إما الصراع الدائر في تلك الدولة أو تأجيج الأحداث أو في تعميق الأزمة السياسية. و عليه لا يمكن أن يكون هناك دافع إنساني بحت للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و إنما هناك مبررات و دوافع تأخذها الدول الكبرى كذرائع لتحقيق أهداف معينة –كما ذكرنا آنفا– و بالتالي النتائج الوخيمة التي يتركز التدخل الدولي العسكري أو الإنساني واضحة جدا على ارض الواقع و التي يمكن أن نوضح فيمايلي:

–إن الاعتماد على التدخل العسكري كوسيلة لحماية حقوق الإنسان و حماية المدنيين و الأقليات إلى إهمال وسائل تأمين و دعم أخرى كالدبلوماسية أو الحلول السياسية و كذا المساعدات الاقتصادية و التغيير التدريجي للأنظمة (التدخل حلف الناتو في ليبيا لحماية المدنيين 2011 ما أدى إلى إطالة عمر الأزمة الليبية و التي مازالت إلى غاية كتابة هذه الأسطر، الأزمة اليمنية، السورية، دون أن ننسى التدخل الأمريكي في العراق و في الصومال و في إفريقيا .....).

–تركيز الأمم المتحدة على إستراتيجية التدخلات العسكرية و منح الشرعية الدولية لها في حل معظم الأزمات و الحروب و النزاعات عبر العالم، جعلها تهمل الجانب الذي يمكن من خلاله حل الأزمات او الحد منها أثارها السلبية على الإنسان وهي اتخاذ تدابير و سياسيات اقتصادية و اجتماعية خاصة

بالتنمية و الأمن و الاستقرار، حيث و بعد الحرب الباردة تم التوجه إلى وفق سباق التسلح و بالتالي ظهرت ول تعاني من الفقر و الحرمان، ما جعل الدول الكبرى بعض الدول الأوروبية أو العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية تقديم مساعدات اقتصادية مع ربطها بضرورة احترام حقوق الإنسان و نشر الديمقراطية و خصخصة المؤسسات الاقتصادية، و هو ما جعل هذه الدول تتجه نحو المزيد من التعقيدات الداخلية و هو ما يؤدي إلى انفجار الأوضاع بسبب الفقر و الحرمان و الفساد....كلها مبررات تدفع بالدول الكبرى إلى التدخل العسكري أو الإنساني في هذه الدول[38].

-أدت فكرة التدخل الإنساني و التي أصبحت تحدث في الكثير من الأحيان و تحت غطاء شرعية الأمم المتحدة من خلال قوات حفظ السلام، إلى بداية التشكيك في دور الأمم في التدخل من اجل حفظ السلام بالقوة العسكرية، إلى تأكيد أن تدخل الأمم المتحدة لم يكن لدوافع أو دواعي إنسانية و إنما لتحقيق مصالح إستراتيجية و حيوية (التدخل الأمريكي في العراق 2003 كان للسيطرة على النفط و تأمينه للسنوات القادمة، التدخل الأطلسي في ليبيا 2011 كان أيضا للأهداف نفسها).

-إن ظهور فكرة الحماية العسكرية المصاحبة للمعونات و المساعدات الإنسانية، جعلت منها مرتبطة أكثر بفكرة الاستعمار، و يقول "ادمز روبرت" وهو أستاذ في العلاقات الدولي بجامعة اوكسفورد" إن معظم المستعمرات بدأت بفكرة حماية المرسلين و التجار و المقهورين من أبناء البلد".كل هذا يؤثر على عمل المنظمات الإنسانية و الإغاثة كالصليب الأحمر و أطباء بلا حدود.

-أدى التدخل الدولي إلى خرق للقواعد القانونية الدولية التي توصي بعدم جواز القيام بأعمال تمس بسيادة الدول، و التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول مهما كان الهدف.

-لقد أعطت المادتين 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات للمجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول إلى حد صياغة إجازة تتيح التدخل الدولي لتغيير الأنظمة السياسية إلى نظم سياسية بديلة.

-من النتائج السلبية للتدخل، هو التكييف القانوني لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، و الذي يفتح الباب أمام المزيد من حالات التسييس لقضايا و نزاعات دولية و التي في اغلب الأحيان تخدم مصلحة الدول المؤثرة في السياسة الدولية المعاصرة، و هو ما انعكس على الاستقرار و الأمن في الكثير من المناطق التي تتم فيها عمليات التدخل، و هو ما يؤكد حقيقة أن التدخل الدولي تحت غطاء حماية الإنسانية من انتهاكات حقوق الإنسان، هو لخدمة مصالح معينة للدول الكبرى لا أكثر و العظمى

طبعا، و الأمثلة كثيرة (المجازر التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان و فلسطين و التي لم يتم التدخل فيها للحد من هذه الانتهاكات .....).

-تكمن خطورة القرارات الدولية التي تتخذ من اجل التدخل الدولي الإنساني في خضوعها إلى للمنطلقات و الإيديولوجيات السياسية و الاعتبارات المصلحية للدول الكبرى، أكثر من خضوعها للمعايير الإنسانية أو الموضوعية المتعلقة بالمجتمع الدولي، إضافة إلى الترويج الغربي لبعض المفاهيم كحق تقرير المصير لبعض الأقليات و حمايتها[39] و التي تعتبر آليات جديدة للتدخل العسكري الدولي.

خاتمة:

تناولنا في دراستنا هذه مفهوم التدخل الدولي و الإنساني و علاقته ببعض المصطلحات والتي تتقاطع معه في بعض النقاط، إضافة إلى المبررات و الشروط و الدوافع التي اتخذتها الدول من اجل التدخل في شؤون الدول أو من اجل تحقيق أهداف خفية و مصالح إستراتيجية و هذا تحت مظلة الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي، صف إلى هذا أهم النتائج السلبية للتدخلات الإنسانية أو العسكرية.

من خلال هذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج و التي يمكن توضيحها في النقاط التالية:

-إن مفهوم التدخل سواء إنساني أو عسكري هو مفهوم مطاطي يستخدم في اغلب الحالات لتحقيق أهداف و مصالح القوى الكبرى المؤثرة في الساحة الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية و روسيا، فرنسا و إسرائيل.

-تشكل حقوق الإنسان و حماية المدنيين و حق الدفاع عن النفس و مبدأ تقرير المصير، و حتى مبدأ نشر الديمقراطية و المساعدات الإنسانية والإغاثة، مفاهيم صنعتها الدول الكبرى لتكون سلاح سياسي بيدها و إجراء انتقائي يخضع لازدواجية المعايير و التي تحقق من خلالها هذه الدول مصالحها و أهدافها من اجل المزيد من التحكم و السيطرة على الدول الضعيفة.

-إن ممارسات مجلس الأمن الدولي و المخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى سياسات بعض الدول المنفردة و التي أعطت لنفسها المبرر و الدافع لتدخلاها في الشؤون الداخلية للدول، لا يمكن لنا أن نبني قاعدة قانونية و التي يمكن الاعتماد عليها لاحقا من اجل منح الشرعية لعملية التدخل.

1-التهميش و الإحالات:

(1) زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة-دراسة حالة دارفور، ماجستير في العلوم السياسية (جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009)، ص.29.

(2) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية-دراسة في المفهوم و الظاهرة-، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة باتنة 1: كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011)، ص ص .82-83.

(3) القاموس العملي القانون الإنساني، شوهد في (2021/10/09)،
Ar.guide-humanitarian –law.org

(4) تعريف و معنى التدخل في معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، شوهد في 2021/10/09

) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، ب.ط (القاهرة: العربي للنشر و التوزيع، ب.س.ن)، ص5.13 (

(6) تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني-دراسة حالة ليبيا 2011-، ماجستير في العلوم السياسية (غزة، جامعة الأزهر: كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، 2013)، ص82.

(7) رياض حمدوش، " تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان-دراسة في تحول المفاهيم-"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد41 (جوان 2014)، ص390.

(8) بدون مؤلف، "التدخل الدولي الإنساني"، الموسوعة السياسية، شوهد في 2021/10/10.

(9) نسيمة طويل، "التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم و ازدواجية المعايير"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد5 (جانفي 2018)، ص31.

(10) المرجع نفسه.ص31

(11) جمال بن مرار، " التدخل الإنساني و إشكالية السيادة"، مقال منشور في مجلة Roul Educationnel and Social journal ;V7 ; N°1 ; (january 2020) ; p339.

(12) التدخل الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، مرجع سابق.

(13) وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي (جامعة وهران: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014)، ص16.

(14) المرجع نفسه. ص31.

(15)عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة–دراسة حالة إقليم كوسوفو، ماجستير في القانون الدولي الجنائي (قالمة، جامعة 08 ماي 1945: كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012)، ص27.

(16) المرجع نفسه. ص28

(17) آية عبد الرحمن و آخرون، " اثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012 – دراسة حالة السودان–"، المركز الديمقراطي العربي، 2020/07/28، شوهد في 2021/10/12.

(18) عبد الكريم باسماعيل، "التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد12، (جانفي 2015)، ص217.

(19) جمال منصر، مرجع سابق، ص83.

(20) رياض حمدوش، ص ص390-391.

(21) وهيبة العربي، ص ص49-50.

(22) ياسمينة قلال، "شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية"، المركز الديمقراطي العربي، 2017/01/17، شوهد في 2021/10/14.

(23)عبد اليزيد داودي، ص72.

(24) مهدي قطوش، " التدخل الدولي بين سيادة الدول و مقتضيات الحماية الإنسانية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد2 (2021)، ص429.

(25)عبد الله محمود، " التدخل الدولي الإنساني– المفهوم و الأبعاد"، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2019/03/26، شوهد في 2021/10/15، ص 20.

(26) مهدي قطوش، ص430.

(27) خالد حساني، "التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول و الالتزام بحقوق الإنسان"، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، العدد4، (2012)، ص ص100-101.

(28) المرجع نفسه، ص ص101-102.

(29) وهيبة العربي، ص ص73-75.

(30) عبد اليزيد داودي، ص42.

(31) المرجع نفسه، ص43.

(32) ياسمينة قلال، مرجع سابق.

(33) عبد اليزيد داودي، ص ص 44-47.

(34) عائشة بن زغدة، اثر التدخل الخارجي في استقرار الأنظمة العربية –دراسة حالة النظام العراقي بعد التدخل الأمريكي 2003-، دكتوراه علوم في العلوم السياسية(جامعة باتنة1: كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2019) ص68.

(35) المرجع نفسه، ص 79.

(36) المرجع نفسه، ص ص79-80.

(37) اية عبد الرحمن و آخرون، مرجع سابق.

(38) عائشة بن رغدة، ص ص80-81.

(39) المرجع نفسه، ص ص82-83.